

العدم ويكون التائب المتوقف على خصوصية العدم الآخر تائيداً لغيره انتج كلامه
اقول فيه نظر اما اولاً فلانا نختار ان المعلول لم يعدم بانعدام العلة الأولى
بل ان انعدام العلة الأولى جعلت علة ثانية واستمر وجود المعلول بهذا السبب قوله
وان لم يعدم كان اصل الوجود حاصله قلنا ان اراد باصل الوجود الحاصل للمعلول في
الزمان السابق لاختيار العلة الثانية لا تقيد واستقلالها لا يقتضي ذلك وان اراد
باصل الوجود نفس الوجود اعم من ان يكون في الزمان السابق وغيره فاختار انها بقيد
المعلول محتملة وكون في الزمان الذي هو زمان وجود العلة التائيد قوله يلزم تحصيل
الحاصل قلنا ممنوع فان وجود المعلول في زمان وجود العلة الثانية الذي هو اثر
العلة الثانية غير الوجود في الزمان السابق الذي هو اثر العلة الأولى لا يقابل فعلها
يكون فائدة العلة الثانية وجود المعلول في الزمان الثاني بل استمرار وجوده والسعي
للبقاء الأهلكم العلة الثانية بقيد بقاء وجود المعلول الحاصل بالعلة الأولى لم يكن
مستقله لانا نقول العلة الثانية تقيد بنفس الوجود من غير اشتراط ان يكون في الزمان
الثاني او الأول لكن لما وجدت العلة الثانية في ان انعدام العلة الأولى يوجب محتمل
بين زمان وجود المعلولين زمان آخر لزعم استمرار وجود المعلول وصادقاً بالذات
لا ينافي استقلال العلة واما ثانياً فلانا نقول يجوز ان يكون المعلول واحداً لعلتان تقيد
احدهما اصل الوجود وفي ان العلة لا يوجد علة اخرى تقيد بقاء الوجود الحاصل بالعلة
الأولى قوله يلزم ان لا يكون العلة الأخرى مستقلة قلنا انما كونها مستقلة اذ المط
ان يثبت جواز بقاء المعلول بعد انعدام علة باي وجه واما ثالثاً فلان هذا الدليل
مبني على امتناع إعادة المعدوم وذلك لم يثبت ما احتجنا به عرفيت لكنه لو قال يدل
قوله ان انعدام المعلول بانعدام الأولى ثم وجد بايجاد الثانية لزعم إعادة المعدوم ان

العدم

العدم بانعدام الأولى ثبت ما ادعينا سقط عنه هذا الاعتراض واما رابعاً فلان قوله اذا
توقف تائيد على احدهما لا بعينه لم يكن خصوص شيئاً منهما شرطاً فلا تعدد في الشرط وان
توقف تائيد على احدهما بخصوصية زال نزوله ويكون الثاني للشرط بخصوصية
الآخر تائيداً لغيره لمدل على استحالة ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان مطلقاً
وقدم سبق انه لا استحالة في ان يكون لواحد شخصي علتان على سبيل البديل متمتعاً اجتماعاً
بان يكون كل واحد منهما بحيث لو وجدت هي ابتداءً وجد ذلك المعلول الشخصي فانا نقول
وجود المعلول اما ان يتوقف على احدهما لا بعينه فلا يكون خصوص شيئاً منهما علة فلا
تعدد في العلة واما ان يتوقف على احدهما بخصوصية متمتعاً ان يوجد المعلول لا يوجد
فلا يكون الأخرى علة حق وللحتم العدمه القايله اذ لا يمكن خصوص شيئاً منهما شرطاً
فلا تعدد في الشرط وما يظن من ان البناء يبقى بعد البناء فالمعلول يبقى بعد علة فقد
عرفت ان سببه الجرم بما هو علة حقيقة وكذلك يقال لاشك ان الأثر دخل
في وجود الأثر فهو اما فاعل الوجود او شرط له مع ان الأثر يبقى بعد الأثر وكذلك العلة
فاعلية او شرط لسببها الماء المتسخ بهما مع بقاء السخونة بعد ما فيسببها اذ عتموه
من ان المعلول لا يجوز ان يبقى بعد العلة فان الأثر باعادة خصوصية وحركة معينة علة
فاعلية او شرط لغيره العلة التامة بحركة الميزع المنة علة تامة لخصوصية في الجسم ثم
حصوله فيه زماناً مع امور يتجدد هناك علة لاستعلاءه لقبول الصورة الانسانية
ينبغي عليه تلك الصورة من المبدأ الفياض فتصوير انساناً وبقاؤه انساناً له علة
اخرى غير الأثر فلذلك الجواز بقاء بعده وكنى الا لثنا فيجوز ورتبها لها بعد ما وية لقبول
السخونة فيفيض السخونة عليها من المبدأ ومع وحدته فيجب المعلول للفاعل اذ اعان واطل
فذا كان لم يكن له صفة ولم يكن فعله مشروطاً بغيره عند الحكم ان يصلح علة لغيره

ان الوجود لا يصلح علة للأثر